اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قايما الا هذا وشرب
ماء زمزم وان يصله بسجة الاخوقت مكروه وان يتوضا
على الوضوء واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا
يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما الاستنجاء
على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجات
وفي قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة اما الاستنجاء الشرعي وهو

ازالة

ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او
بالمدر وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم ولا بروث
ولا بعلف الدواب ولا بفحم ولا بحق الغير ولا يتنحنح ولا يمتخط
في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرة في المواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنتيه لمعة لا يجوز وضوءه هذا هي الطهارة
الصغرى اما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج

Copyright © King Saud University